

وسائل الشيعة

[16] (28999) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان الذين من قبلنا (1) يقولون: لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبي بصير مثله، وزاد: كل من اعتق ما لا يملك فهو باطل (2). (29000) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن البيزوفري، عن أحمد بن ادريس، عن ابن أبي الصهبان، يعني - محمد بن عبد الجبار - عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز. (29001) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، انه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك، وقال علي (عليه السلام): ولو وضع يده على رأسها. (29002) 6 - وبالاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا طلاق الا من بعد نكاح، ولا عتق الا من بعد ملك.

_____ (3) الكافي 6: 63 / 3، واورده في الحديث 6

من الباب 12 من ابواب مقدمات الطلاق. (1) قوله: كان الذين من قبلنا، الظاهر المراد به الرسول والائمة السابقون (عليهم السلام)، ويحتمل على بعد ان يراد به الانبياء أو الاوصياء أو العلماء السابقون على الاسلام ويكون تقريره (عليه السلام) دالا على عدم نسخ هذا الحكم (منه قده). (2) نواذر احمد بن محمد بن عيسى: 36 / 46. (4) التهذيب 8: 249 / 902. (5) قرب الاسناد: 42، واورده في الحديث 7 من الباب 12 من ابواب مقدمات الطلاق (6) قرب الاسناد: 50، واورده في الحديث 8 من الباب 12 من ابواب مقدمات الطلاق. (*)